

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (33)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فلا زال الحديث متصلا حول مسائل العموم وصلنا الى المسألة الثامنة وبقيت عندنا المسألة الثامنة والتاسعة - 00:00:22

ونختم هذا المبحث المهم من مباحث اصول الفقه المسألة الثامنة قال ما لا يصح فيه دعوى العموم 00:00:45 - الذى لا يصح فيه دعوى العموم

خمسة اشياء قال المصنف العلامة احمد بن جابر بن جبران - العموم من معنا انه من عوارض الالفاظ غير الالفاظ - 00:01:08

لا يتصف بالعموم وقلت لكم معنى عوارض اي من صفات في العموم من صفات الالفاظ غير الالفاظ لا توصف بالعموم. وبالتالي هنالك امور لا تتصف بالعموم ما هي هذه الامور التي لا تتصل بالعموم - 00:01:29

اجمالا الامور التي لا تتصف بالعموم غير الالفاظ ما ليس من الالفاظ لا يوصف بالعموم جيد الالفاظ هي التي توصف بالعموم تفهم من ذلك ان المعاني لا توصف بالعموم وهذا اظنه من معنا - 00:01:54

صح في قوله ماذا؟ فين؟ في قوله في صفحة مية وخمسة وعشرين الصحيح ان العام من عوارض الالفاظ لا المعاني فيقال لفظ عام ولا يقال معنى عام. جيد - 00:02:14

المعاني لا تتصف بالعموم الافعال لا توصف بالعموم قضايا الاعيان لا تصب بعموم ما يقتضيه النص من مضمون يقدر لا يوصف بالعموم ستائي امور انها لا تصب بالعموم. حاصل هذه الامور التي لا توصف بالعموم خمسة. فقال لك الاشياء التي لا - 00:02:31

تصح فيها دعوى العموم خمسة. في نظم الورقات قال شرف الدين العمري رحمه الله ثم العموم ابطلت دعوه في الفعل بل وما جرى مجرىه ولذلك قال هنا الاول الافعال. الافعال لا توصف بالعموم - 00:03:00

لماذا؟ لأن العموم من عوارض الالفاظ قال فلا يصح دعوى العموم فيها لأننا الافعال الفعل مع الفاعل بمنزلة نكرة الفعل مع الفاعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق الاتبات لا تفيد العموم. النكرة في سياق الاتبات من باب المطلق - 00:03:23

فقال هنا فلا يصح دعوى العموم فيها اي في الافعال لأنها لا تقع الا على صفة واحدة الفعل لا يقع الا على صفة واحدة. وبالتالي ليس له افراد ليس له افراد ليكون عمومه شموليا - 00:03:54

بل له صفة واحدة له فرد واحد وبالتالي سيكون من باب المطلق لأن قوله اكرم طالبا ستكرم طالبا واحدا لكنه مبهم غير معين فهمتوا على ولا لا؟ فقال لأنها اي لأن الافعال لا تقع على صفة واحدة - 00:04:15

فما عرفت صفت هذه الحالة الاولى. ممكن تكتب واحد فما عرفت صفتة اختص الحكم بتلك الصفة واضح فما عرف صفتة ثم ذكر المثال مثل ما روی انه صلی الله عليه وسلم - 00:04:36

جمع بين الصالاتين في السفر هذا فعل جمع النبي صلی الله عليه وسلم بين الصالاتين في السفر. هذا الفعل بمقتضى هذا الحديث. لا

تنظر الى ادلة خارجية. انظر الى هذا المثال يذاته - 00:04:58

النبي صلى الله عليه وسلم بين الصالاتين في السفر وقع مرة واحدة - 00:05:16

هل جمعه هذا كان في سفر طويل او في سفر قصير هل يمكن ان تقول يستفاد منه عموم الجمع فيكون عليه الصلاة والسلام جمع في السفر فيشمل السفر الطويل والقصير؟ لا. لأن الجمع بمقتضى هذا الحديث فقط - 00:05:33

موقع واحد ولما وقع مرة واحدة اما ان يحمل على السفر الطويل واما ان يحمل على السفر القصير اذا لا تستطيع ان تحمل على جميع الافراد وانما على فرد - 00:05:55

غير معين مبهم اذا هذا ليس من باب العموم فهمتم؟ فقال فما عرفت صفتة مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين في السفر اختص الحكم بتلك الصفة - 00:06:14

هذا جواب الشرط فما عرفت صفتة اي صفة ذلك الفعل هنا عرفت الصفة ما هي صفتة؟ عرفت الصفة انه عليه الصلاة والسلام جمع في السفر الطويل فيختص الحكم وهو جواز الجمع بالسفر الطويل - 00:06:32

فهمتوا علي ولا لا؟ لأن الصفة عرفت قال فما عرفت صفته اختص الحكم بتلك الصفة. وحينئذ يكون من باب الخاص اذا عرفت الصفة وحمل الفعل على تلك الصفة فيكون من باب الخاص - 00:06:53

جيد قال والمعروف انه السفر الطويل اي والمعروف ان السفر الذي جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيت الصالاتين هو السفر الطويل لا القصير. وان لم تعرف تلك الصفة - 00:07:12

التي وقع الفعل عليها قال صار الحكم مجملًا إذا لم تعرف تلك الصفة صار الحكم مجملًا. إذا يسير من باب المجمل الذي يحتاج إلى بيان. وليس من باب العام والخاص - 00:07:31

عليه وسلم في الكعبة انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى ركعتين - 00:07:48

فلا يصح ان يؤخذ بعموم الصلاة للفرط والنفل لانه فعل دخل الكعبة فصل ركتعين فعل. يحتمل انها فرض ويحتمل انها نافلة قال فيختصر فيه على شيء خاص وهو النافلة. هذا لم تعرف فيه الصفة - 00:08:09

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقضى بقضية ما - 00:56:56
الذى لا يجوز فيه دعوى العموم القضايا في الاعيان التي تسمى قضايا الاعيان هذه لا يجوز فيها دعوى العمومة كيف قضايا العيان؟
والنكرة في سياق الأثبات من باب المطلق لا من باب العام. جيد. طيب. الثاني - 00:32:08

فالصحابي رضي الله عن الصحابة اجمعين لا يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحكي انه عليه الصلاة والسلام قضى في
كذا بکذا واضح هل تسمى قضايا عياب؟ مثاله - 00:09:13

حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قضية ماء في الشفعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجاع. طب عندما قضى للشفعة بالجار، ماذا قال؟ الصحابي لم ينقل لنا لفظ النبوى. اللفظ النبوى لم يقل قال كذا وكذا - 00:09:35

قالوا لا يستفاد العموم بيش قالوا لأن الجار يشمل امررين - 00:09:57

الجار قد يطلق على الشريك وقد يطلق على المجاور الجار قد يطلق على الشريك وقد يطلق على المجاور عندي الشافعية الشفعة تكون في مازا؟ فيما فيه اه شركة غير مقسمة فيما هو شائع - 00:10:21

لكن اذا كانت المعالم محددة والاشياء مقسمة لا شفعها اخذين بحديث الصحيحين قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت في الطرق فنشبع - 00:10:46

اذا هذا الحديث لما يقول الصحابي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشفعة للجار. هل نقول عام فيشمل الجار المجاور ويشمل الجار الشريف الحديث محتمل يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالشفعة النجار الجار المقصود هو الجار - 00:11:06 -
الشريك فيتوافق هذا مع حديث الصححين ويحتمل ان المراد قضى بالشفعة للجار اي للجار المجاور فهمتوا علي ولا لا؟ وحينئذ يكون فيه دليل لمذهب الحنفية اذا هذا فيه احتمال. هل يدعى العموم؟ فنقول قوله عليه الصلوة والسلام او قول الصحابي في الحديث قضى بالشفعة للجاه يشمل - 00:11:28

الجار المجاور والجار الشريف؟ قالوا لا لأن هذه حادثة عين. ولما كانت حادثة عين هذا الجار الذي قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة. اما ان يكون جارا شريكا او جارا مجاورا. مش ممكن يكون الاثنين مع بعض - 00:11:55 -
فهمتم عليه ولا لا؟ وبالتالي لا يدعى العموم في قضاء الاعيان فقال هنا الثاني قضايا العيان. او القضايا في الاعيان فلا يصح دعوى العموم فيها. ليه؟ لانها لا تقع الا على حالة واحدة - 00:12:15

اما كذا واما كذا وذلك مثل ان يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار. شف الصحابي هنا حكى القضية لكن لم ينقل اللفظ النبوى لو كان النبي عليه الصلوة والسلام مثلا قال - 00:12:35
احكموا بالشفعة للجاري شريكا كان او مجاورا. هذا خلاص واضح هذا لكن الصحابي ما نقل لفظ النبي عليه الصلوة والسلام وانما نقل حكاية حصلت فهي قضية عين جيد قال ومثل قضى صلى الله عليه وسلم في الافطار بالكافرة - 00:12:59
يحتمل اللي يفطر بالكافرة يمكن هذا الافطار بسبب الاكل ويمكن بسبب الجماع هل يحمل على العموم؟ لا لا يحمل على العموم. لانه اما حصل هذا فقضى بالكافرة واما حصل ذاك فغصب - 00:13:30

الكافرة جيدة شيوخ ولا لا؟ اه قال وما اشبه ذلك فلا يثبت العموم فيه طب يكون من اي باب المجمل ولذلك قال بل يجب التوقف فيه. لاحتمال ان يكون الجار - 00:13:53

لاحتمال كون الجار شريكا. فهذا الجار الذي قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بشفعة يمكن ان يكون شريكا وحينئذ لا اشكال ويمكن ان يكون هذا الجار مجاورا وحينئذ سنقول هذه قضية عين - 00:14:12

جيد وكون المفتر جماعا لاحتمال ان يكون المفتر جماعا كما ثبتت الادلة بذلك. ارجو ان يكون هذا واضحا ثالث المجمل المجمل لا تصح دعوى العموم في المجمل بعض الاصوليين يعبروا عن هذا فيقول لا تصح دعوى العموم في المقتضى - 00:14:31
المقتضى شوف عندك شيء اسمه مقتضي الاقتضاء ما هو الطلب وانت درستم دلالة الاقتضاء صح؟ وهو ان النص يتطلب اظمارا حتى يصدق او يصح شرعا او يصح عقلا. صح؟ جميل - 00:15:10
هذا هو طيب انا لما اقول لك مقتضى ولما اقول لك مقتضي. مثلا لما تأتي الى حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا صلاة النص يتطلب مضمرا يقدر - 00:15:37

لا صلاة ما هو الشيء الذي يمكن ان تقدرها لا صلاة ماذا لا صلاة صحيحة قدرها الشافعية لا صلاة كاملة عند الحنفية. صح؟ جميل اين النص وain المقدر؟ اين النص؟ وain الشيء الذي اضمنناه؟ ما هو النص؟ لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب صح؟ هذا - 00:15:56 -
هذا النص ماذا يسمى؟ هل يسمى مقتضى او مقتضي مقتضي. احسنت النص مقتضي لأن النص هو الذي يطلب هو الفاعل هو الذي يطلب مضمرا يقدر فالنص مقتضي طيب صحيحة او كاملة. ايش هذا يسمى - 00:16:24
مقتضي هنا في هذا المثال اختلف العلماء فالشافعية والجمهور قدروا لا صلاة اي صحيحة حنفية قدروا لا صلاة كاملة. جميل هذا التقدير راجع الى اجتهاد الائمة هل يمكن اننا نقول بالعموم - 00:16:49

فنقول ان هذا التقدير وهذا التقدير كل منهما مراد فيكون المعنى لا صلاة صحيحة كاملة لا صلاة صحيحة كاملة الا بام الكتاب هل يمكن ان ندعى العموم هنا؟ ما معنى العموم؟ ان نجعل كل المقدرات - 00:17:16
كل المظمرات مراده هنا محل المسألة قال هنا لا يصح دعوى العموم لا يصح دعوى العموم. اما ان تقول بهذا واما ان تقول بهذا. طبعا هذا يا اخواني هو رأي الجمهور. وان من العلماء من يقول يمكن - 00:17:41

من العلماء من يقول ممكن لكن هذا رأي الجمهور. طبعا هنا لا يعتني بالخلاف. بعدين ان شاء الله عندما ندرس في اللب وجمع الجواب
تذكر يذكر خلافات. هنا فقط تمام؟ اه - [00:18:01](#)

قال الثالث المجمل يمكن ان تقول دالة المجمل دالة المقتضى او المقتضي يعني نسبة الى اسم الفاعل او اسم المفعول يمكن ان
تسمى عند بعض الانسولين دالة المعاني دلوقتي الايه؟ المعاني. طيب - [00:18:17](#)

قال الثالث الثالث من ماذ ما لا يصح فيه دعوى العموم المجمل من القول وهو المفترى الى اذمار اذن هو يقتضي الاظمار يطلب
الاظمار فلا يجوز ان يدعى في اظماره العموم - [00:18:34](#)

فلا يجوز ان يدعى في اظماره العموم. مثاله فيتبه للمثال حتى تفهم المسألة قال مثالهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات ما هي
اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة - [00:18:56](#)

صح الله عز وجل قال الحج اشهر معلومات ما معنى الاية قال الشافعية هذه الاية فيها اظمار يقدر التقدير كالاتي انتبه معي قالوا
التقدير كالاتي الحج اشهر معلومات اي وقت - [00:19:20](#)

الاحرام بالحج اشهر معلومات وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات جيد قالوا الحنفية لا التقدير كالاتي وقت افعال الحج اشهر
معلومات وقت افعال الحج اشهر معلومات ما الذي يبني على هذين تقديرين - [00:19:45](#)

يبني انه لو احرم بالحج في غير هذه الاشهر التي ذكرت لك لو انه احرم بالحج في رمضان مثلا فعند الشافعية لا ينعقد حجا لان
وقت الاحرام عندهم لابد ان يكون في هذه الاشهر. فهم جعلوا المقدرة المظمر وقت الاحرام - [00:20:13](#)

فقالوا وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات. زيد؟ طيب لو احرم في غير هذه الاشهر؟ قالوا لا ينعقد حجا. ينعقد عمرة لان العمرة وقتها
جميع السنة وقال الحنفية لو انه احرم بالحج في غير هذه الاشهر - [00:20:40](#)

انعقد حجا وثم اذا جاء وقت افعال الحج يفعل الحج فهمتم ولا لا؟ وبناء على هذا لو احرم بالحج في شهر رمضان انعقد حجه عند
الحنفية دون الشافعية. ما سبب الخلاف - [00:21:03](#)

ما سبب الخلاف؟ اه الاظمار دالة الاقتضاء. ما المقدر هل يمكن ان يأتي شخص فيقول نحمل الاية الكريمة على التقديرين اخذا
بالعموم فانت اه لا يجوز عند الجمهور لا يجوز - [00:21:23](#)

عند الجمهور انظر ماذ قال الثالث المجمل من القول وهو المفترى الى اذمار فلا يجوز ان يدعى في اظماره العموم. مثاله قوله تعالى
الحج اشهر معلومات. فيبعضهم كالشافعية يضمرون وقت احرامه. ايش بيكون المعنى - [00:21:44](#)

ها وقت احرام الحج اشهر معلومات وبعضاهم كالحنفية يضمرون وقت افعاله. ايش بيكون المعنى؟ وقت افعال الحج اشهر معلومات قال
فلا يجوز هنا هنا المثال. قال هنا محل الشاهد. فلا يجوز ان يكون عاما فيهما - [00:22:05](#)

فلا يجوز ان يكون اسم يكون ما هو الاظمار احسنت فلا يجوز ان يكون الاظمار عاما فيهما فيما ذو ماذا؟ في وقت اه في وقت
الاحرام ان تقدم وافعال الحج - [00:22:31](#)

لا يجوز لما مر ان العموم من عوارض الالفاظ وهذه معاني محضة انتبه معي العموم من عوارض ايش الالفاظ. طيب هذا التقدير الان
وقت احرام الحج اشهر معلومات وقت افعال الحج اشهر معلومات - [00:22:54](#)

هذا التقدير انت قدرت الان صح؟ في مظمر قدرته نعم هل هذا لفظ او معنى ده الظلم معناه المصنف ماذا يجعله؟ قال شوف هذه
الجملة الاخيرة مهمة لما مر ان العموم من عوارض الالفاظ - [00:23:22](#)

به معاني المحضة هذى معاني ولا الفاظ؟ يقول معاني لماذا معاني مع انك انت تلفظ بها؟ لانها مقدرة ما تلفظ بها الشارع. هي معاني
لان الشارع لم يتلفظ بها انت قدرتها فهمتم يا شيخ ولا لا؟ واضح او لا؟ ان شاء الله ثم قال مثال اخر - [00:23:44](#)

ذكر عدة امثلة في هذا ومن امثاله ايضا رفع عن امتى الخطأ والنسيان رفع عن امتى الخطأ والنسيان. ما الذي رفع عن الامة؟ هل
الذى رفع عن الامة الاتم؟ تقدير - [00:24:14](#)

كلامي هكذا رفع عن امتى اثم الخطأ واثم النسيان او رفع عن امتى الحكم المترتب على الخطأ والنسيان كالظمان الظمان اذا اتلف

شيئا خطأ او نسيانا فنقول الظمن مرفوع هل الذي رفع الاثم - [00:24:34](#)

او رفع الضمان. فهمتم عليه ولا لا؟ بعض العلماء قال الذي رفع الاثم وبعض العلماء قال الذي رفع الضمان هذى ايش من دلالة الان اقتضاء انت تقدر رفع عن امتى الخطأ - [00:24:59](#)

هل رفع عن امتى اثم الخطأ؟ او رفع عن امتى حكم الخطأ الذي هو الظمن درجة اقتضاء هل يمكن ان يدعى العموم او لا ماذا على دخول الجمهور لا يجوز. وهناك من قال نعم يحمل على الامرین - [00:25:18](#)

فهمت قال ومن امثاله ايضا رفع عن امتى الخطأ والنسيان ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ايش ايش التقدير؟ وافي؟ لا صلاة كاملة او صحيحة منهم من قال لا صلاة كاملة - [00:25:39](#)

فلو صليت في بيتك مع كونك تسمع النداء صلاتك صحيحة لكنها ليست كاملة ومنهم من قال لو صليت في بيتك من غير عذر مع كونك تسمع النداء لا تصح صلاته - [00:26:01](#)

يجعل الجماعة شرط. جعل الجماعة شرطا في صحة الصلاة لا صلاة في لجار المسجد الا في المسجد. فهمت علي ولا لا؟ هل يمكن ان تقول نأخذ بالعموم لأ اما هذا واما هذا - [00:26:17](#)

جيد قال ولا نكاح الا بولي. اي هل المعنی لا نكاح صحيح او لا نكاح كامل؟ نفس الكلام. ونحوها من ما يحتاج الى اطماع فلا يجوز دعوى العموم في اطماعه لما ذكر. طبعا الذي سينفي الصحة - [00:26:36](#)

من باب اولى في الكمال الشافعية لما يأتوني لهذا الحديث لا نكاح الا بولي يقولون لا نكاح صحيح الا بولي. الحنفية ايش يقولوا بلا نكاح كامل. اذا هم يتفقون على نفي الكلام الكمال - [00:27:00](#)

لان الشافعی اذا نفوا الصحة کمان باب اولی صح ولا لا؟ اذا نفي الكمال لهذا محل اتفاق. این محل الخلاف هل الصحة منتفية ام لا؟ فالحنفیة ينazuون. يقول لا الصحة غير منتفية - [00:27:17](#)

والشافعیة والجمهور يقولون الصحة منتفية لانها اقرب اذ الاصل نفي الذات. لا نكاح اي لا يوجد نكاح لكن سورة النكاح موجودة فالاقرب الى نفي الذات نفي الصحة لان الذي لا يصح - [00:27:34](#)

غير موجود شرعا فهمتوا علي ولا لا؟ وان كانت صورته موجودة في الواقع الذي لا يصح غير موجود في الشرع. وان كانت صورته موجودة في الواقع اما الذي سيقول لا التقدير لك لا نكاح كامل - [00:27:57](#)

فهذا جعله موجودا في الواقع موجودا في الشرع انما نفع كما له فقط انتهيتوا عليه ولا لا؟ ان شاء الله الرابعون العطف عن عام قال اصروا العطف عن العام هذا لا يجوز فيه دعوى العموم. انتبه المثال مثال دقيق - [00:28:16](#)

لا يجوز دعوى العموم في المعطوف لا يجوز دعوى العموم في المعطوف ليس في المعطوف عليه في المعطوف مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده - [00:28:47](#)

اي بحربی لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده این الجملة الاولى؟ هذه لا يقتل مسلم بكافر این العطف هذا هذا معطوف هذا معطوف هل يدعى العموم في المعطوف او لا - [00:29:10](#)

هذا محل المسألة انظر لا يقتل مسلم بكافر اي ان المسلم اذا قتل كافرا لا يقتل به واضح طيب ما معنى ولا ذو عهد في عهده؟ هنا للعلماء تأویلان للحديث. التأویل الاول لا يقتل - [00:29:55](#)

بكافر ولا يجوز قتل معاهد اثناء عهدهم واضح ولا لا اذا هذا لا يكون فيه شاهد في محل الدرس هاي على التأویل الاول تأویل الثاني لا يقتل مسلم بكافر ولا - [00:30:19](#)

يقتل ذو عهد تمام بكافر هذا يكون العطف واضح جدا في هذه الصورة لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر طيب على هذا على هذا ايش بتقدر الان - [00:30:50](#)

هنا بكافر ص؟ صح ولا لا؟ جيد بناء على هذا العموم يقتضي ماذا يقتضي العموم ماذا يقتضي ان ان المعاهد لا يقتل لا يقتل بكافر مطلقا صح ولا لا صح - [00:31:23](#)

هل يجوز دعوى العموم هنا قالوا لا يجوز لانه هذا هذا الذي اقتضاه العموم ينافي القصاص الذي امر الله عز وجل به كتب عليكم القصاص طيب كيف يكون المعنى؟ قالوا ولا ذو عهد في عهده بحربى - [00:31:52](#)

اي لا يقتل المعاهد بحربى. بمعنى اخر ان المعاهدة اذا قتل حربيا ان الكافر المعاهد المعصوم لان المعاهد معصوم. ان كافر المعاهد المعصوم اذا قتل كافرا حربيا وهو اسوأ فهذا المعاهد لا يقتل بالحربى - [00:32:18](#)

اذا هنا هل اخذنا بالعموم او لا لم نأخذ بالعموم فهمتم؟ ولذلك قدر الشافعية ولا ذو عهد في عهده بحربى. اي لا يقتل المعاهد اذا قتل حربيا فلم يأخذوا بالعموم - [00:32:42](#)

ولذلك قال هنا الرابع العطف على العام الاصح لا يجوز دعوى العموم في المعطوف مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بحربه. انظر - [00:33:03](#)

جعل المقدر بحربى ليس بالعام لو كان بالعام ايش بيقول ولا ذو عهد في عهده فلا يقتل بكافر. لكن لم يأخذ بالعموم. هنا لا يجوز دعوى العموم. فهمتم مثال او لا - [00:33:24](#)

ان شاء الله الخامس المعلق بعلة لا يجوز دعوى العموم في المعلق بعلة الخامس المعلق بعلة الاصح انه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعم قياسا - [00:33:39](#)

اذا في عموم لكن ليس من باب العموم اللفظي وانما من باب العموم القياسي في عموم لكن عموم قياسي لا لفظي مثاله كان يقول الشرع حرمت او حرمت الخمر للاسكار. فلا يعم كل مسكن - [00:34:05](#)

من جهة اللفظ لكنه يعم كل مسكن من جهة القياس قال فلا يعم كل مشكل لفظا بل يعمه بطريق القياس. فهمتم؟ فهذا خمسة اشياء لا يصح فيها دعوة العموم المسألة التاسعة - [00:34:29](#)

تبعية الجواب للسؤال بسم الله هذه مسألة مهمة خصوصا من يتعامل مع شرح الاحاديث. في الاحاديث التي جاءت جوابا لسؤال الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحتاج الى هذه القاعدة. فقال - [00:34:55](#)

تبعية الجواب للسؤال. جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال تابع للسؤال واضح؟ جواب السائل غير المستقل جواب السائل غير مستقل. غير بالرفع. جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال تابع للسؤال. فهمتم معنى او لا - [00:35:18](#)

دايسة. طيب جواب السائل غير المستقل. انظر الى التشجير نعود الى هذا. الجواب ينقسم الى قسمين الجواب الذي خرج لسؤال ما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن كذا - [00:35:58](#)

فاجاب هذا الجواب الذي خرج لسؤال ما ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا الجواب غير مستقل واما ان يكون الجواب مستقلا متى تقول عن الجواب انه غير مستقل الجواب الذي ليس مستقلا هو ذلك الجواب الذي لا يعطيك فائدة ان مع السؤال - [00:36:31](#)

مثلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال هل على المرأة غسل اذا هي احتملت؟ فيقولون نعم ما الجواب؟ نعم. هل هذا مستقل للافادة لا متى يفيد - [00:36:58](#)

هذا يفيد اذا قرن مع السؤال لكن اذا ذكر ابتداء هكذا نعم لا يفيد شيئا هذا يسمى جواب غير مستقل. بمعنى انه لا يفيد الا مع السؤال. هذا هو ما يفيد الا مع السؤال. سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احذنا وهو جنب؟ مثلا قال نعم مثلا مثلا - [00:37:15](#)

ولا في الحديث ايش؟ سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايركض احذنا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توظأ احذكم فليرقد وهو جنوب. هنا الجواب اذا احذكم فليقعد وهو جنب هذا مستقل. يمكن يذكر ابتداء ويفيد. هذا القسم الثاني. لكن لو قال في الحديث سئل النبي - [00:37:45](#)

صلى الله عليه وسلم ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم مثلا وسكت. هذا من القسم الاول. سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احذنا وهو جنب قال اذا توظأ احذكم فليقظه الجنب. هذا القسم الثاني. فهمتوا الفرق؟ فهي عدل العبارة الان - [00:38:05](#)

جواب السائل غيره. غير وصف لماذا اه جواب السائل غير المستقل بنفسه اي الجواب الذي كان للسائل وهو اي الجواب غير مستقل بنفسه دون السؤال. لا يستقل بنفسه بدون السؤال. لابد ان يكون مع السؤال - [00:38:24](#)

تابع للسؤال تابع للسؤال اين المبتدأ جوابه اين الخبر؟ تابعونا انتبه فهمت علي ولا لا جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال

تابع للسؤال. تابع له في ماذا تابع له في ماذا - 00:38:51

في عمومه وخصوصه. ايش معنى في عموم خصوصه؟ اي اذا كان السؤال عاما فهذا الجواب الذي هو غير مستقل سيكون عاما. واذا

كان السؤال خاصا فهذا الجواب الذي هو غير مستقل خاص - 00:39:18

شهيد ولا لا اذا الجواب غير مستقل يتبع السؤال عموما وخصوصا. اقصى جميل. ما المثال هذا القسم الاول يا شيخ وبعدين سناخذ

القسم الثاني. ما المثال قال مثاله في العموم - 00:39:37

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اين

الجواب فلا اذا هل هذا الجواب مستقل او غير مستقل؟ اذا هو يدخل في قسمنا هذا صحيحاً جيد. طيب السؤال اليوم - 00:40:02

الرطب اذا جف هذا عام. يشمل كل بيع كل بيع في رطب بتمر سواء من هذا السائل او من غيره من السائلين.

اذا الجواب لا اذا يعمها - 00:40:30

السائل وغيره فيكون الجواب غير المستقل فيكون الجواب غير المستقل عاما تبعا للسؤال مفهوم؟ طيب. واما في خصوصه فكما لو

سؤال سائل وقال توضأ هو هو يقول توضأ بماء البحر فقال يجزئك - 00:40:50

فهنا الجواب مستقل او غير مستقل يجزئك يجزئك ماذا لابد ان تعود الى السؤال يجزئك ان تتوضاً بماء البحر طيب وهو يسأل سؤالا

عاما او يسأل عن نفسه توضأ بماء البحر خاص. اذا الجواب هنا - 00:41:22

خاص كالسؤال قد يقول قال وغيره ايضا نفس الحكم نعم لكن عن طريق القياس او دليل اخر. ليس من هذا دليل هنا عندما يأتيك

بالمثال خذ المثال لتوضيح القاعدة فهمت علي ولا لا؟ جيد. واما في خصوصه فكما لو سأله سائل وقال توضأ بماء البحر فقال له

يجزئك. انتهينا - 00:41:46

انتهينا من ايش؟ من القسم الاول. الجواب غير المستقيم. وعرفنا قاعدته. الجواب غير مستقل تابع للسؤال في عمومه وخصوصه

واخذ مثالين مثال للعموم مثال للخصوص. وانت تقرأ في شرح الاحاديث وان شاء الله عز وجل في العام القادم. لزاما ان نبدأ بدراسة

فتح العلام - 00:42:11

حتى نطبق ما ندرسه في الاصول على تلك الاحاديث. تمام؟ قال واما الجواب المستقل بنفسه ايش تعريفه؟ هو الذي لو ورد ابتداء من

غير سؤال لافاد هو الذي لو ورد ابتداء والحمد لله. نهديكم - 00:42:31

اشرح بالكم. هو الذي لو ورد ابتداء من غير سؤال الا فات. ده كان مفيدا هذا القسم الثاني. قال واما الجواب المستقل بنفسه فعلى

ثلاثة انواع هذا من عندي اضافة - 00:43:00

لان هذا الجواب اما ان يكون اخص من السؤال اما ان يكون الجواب اخص من السؤال واما ان يكون الجواب واما ان يكون الجواب

مساويا للسؤال واما ان يكون الجواب - 00:43:21

اعم من السؤال. فكم صارت حالك؟ ثلاث حالات هو هنا بدأ بالمساوي ثم بالاخص ثم بالاعم. جيد. كم حالات؟ او ثلاث انواع. نعم قال

واما الجواب المستقل بنفسه فان كان مساويا للسؤال - 00:43:46

مساويا للسؤال في ماذا في العموم والخصوص السؤال عام والجواب يساويه السؤال خاص الجواب سويه تمام؟ قال فهو تابع له

ايش. اذا هذا حكمه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه جيد مثاله في العموم - 00:44:10

سؤال بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قائلين له انا نركب البحر في ارماس. لا لا اي في حاجات في امور نريدها. وليس معنا

من الماء العذب. ما يكفيانا - 00:44:31

افتتوضاً بماء البحر؟ فقال هو الطهور ماؤه. الجواب عام. والسؤال عام والجواب يساوي السؤال. اذا الجواب هنا له حكم السؤال في

العموم. جيد قال ومثاله في الخصوص سؤال الاعراب عن وطنه هو وطأ الاعراب نفسه - 00:44:49

في رمضان فقال اعتقد رقبة السؤال خاص عن فعل ذاك الاعرابي؟ الجواب اعتقد انت. اعتقد رقبة خاص. اذا هنا الجواب مستقل او

غير مستقل مستقيم في السورتين في مثال العموم والخصوص - [00:45:18](#)

واضح لكن جاء تابعاً للسؤال فلما كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً ولما كان السؤال خاصاً جاء خاصه وإن كان يرحمك الله. وإن كان الجواب أخص من السؤال. أيش من حالة هذه؟ في السبورة؟ هنا؟ هنا - [00:45:39](#)

الجواب أخص من السؤال فهو من باب الخاص ما مثاله ما مثل له هنا اعطيكم مثال يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء الكافرات شوف السؤال ايجوز قتل النساء الكافرات - [00:46:01](#)

فيجيب مثلاً ايجوز قتل النساء الكافرات؟ فيقول اقتلوا المرتدات نكتبه ايجوز قتلها. النساء. الكافرات. أيش الجواب اقتلوا المرتدة السؤال عام او خاص السؤال عام الجواب خاص واضح. هل الجواب هذا يفيد العموم - [00:46:28](#)

لا الجواب يفيد وجوب قتل المرتدات ومنع قتل غير المرتدات بمفهوم المخالفة صح ولا لا؟ اذا الجواب خاص فهمتوا علي ولا لا شخص يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيقول مثلاً مثال اخر - [00:47:17](#)

من افطر في رمضان يا رسول الله فماذا عليه سؤال عام من افطر في رمضان افطر بالجماع افطر بالقيمة افطر بالأكل افطر بالشرب من افطر يا رسول الله في رمضان فماذا عليه؟ فقال - [00:47:41](#)

مثلاً في الجواب من جامع في رمضان فعليه الكفارة الجواب خاص والسؤال عام اذا هنا لا يدعى العموم في الجواب جيد جيد هذا هذان مثالان لهذا القسم هو لم يمثل له - [00:47:58](#)

قال وإن كان اعم من السؤال. أيش هذا الذي يعم وقع اسمه كان ممحوف وإن كان الجواب يعني يقدر. وإن كان الجواب اعم من السؤال والحكم واحد. اذا هذا فيه قسمان - [00:48:19](#)

اما ان يكون الحكم واحد نفس الحكم الذي في السؤال واما ان يكون الحكم في الجواب زائداً على السؤال فهمتم؟ اما ان يكون الحكم الذي في الجواب نفس الحكم الذي في السؤال يعني سئلوا عن كذا فاجابهم عن عن ذلك الشيء المسؤول عنه. واما ان - [00:48:38](#)

انهم سألوا عن كذا فاعطاهم حكماً جديداً غير الذي سألوا عنهم جيد انظر مذاقه قال وإن كان الجواب اعم من السؤال والحكم واحد هذا القسم الاول. كسوأله عن ماء بئر - [00:48:59](#)

بئر في المدينة كانت تلقى فيها النجاسات. تلقى فيها النجاسة فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه الجواب هنا مستقل او لا - [00:49:19](#)

مستقل عام او خاص عام اعمم السؤال. السؤال كان عن بئر بضاعة. والجواب الماء طهور. صح؟ جميل. وهذا الجواب شف اولاً تسأل نفسك هذا مستقل او غير مستقل قلتم مستقل. عام او لا؟ اعم من السؤال. صح؟ بعدين نفس الحكم او لا - [00:49:44](#)

نفس الحكم واضح هنا ما الحكم الجواب عام عند الجمهور يكون الجواب يعني لما قال عليه الصلة والسلام الماء طهور يشمل كل ماء وليس فقط ماء بئر بضاعة هذا معنى العموم يشمل كل ما وليس الماء الذي سئل عنه فقط - [00:50:08](#)

جيد ولا؟ طيب قال هنا او كان اعم من السؤال في غير ذلك الحكم المسؤول عنه او كان اي او كان الجواب اعم من السؤال في غير ذلك الحكم المسؤول عنه. ما مثاله؟ كسؤال الصحابة - [00:50:33](#)

رضي الله عنهم عن التوظي بماء البحر فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور مأوه الحل ميتته. سألوا عنه اسألوا عنهم. هو نفس الحكم الذي سألوا عنه او حكم جديد. حكم جديد - [00:50:57](#)

هذا القسم الثاني. قال فلا خلاف في عمومه اي في عموم الجواب فلا خلاف في عموم الجواب في الثاني. اين الثاني؟ اه الذي وقع الجواب فيه عن حكم لم يسألوا عنه. لم يكن السؤال عنه. لا خلاف في عمومه. اتفاقاً هذا - [00:51:19](#)

وكذا في الاول اي وكذلك يكون الجواب عاماً في الاول عند الجمهور اتضح انت هنا خاتمة العبرة في الاحكام بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذه قاعدة مشهورة جداً معروفة عندكم - [00:51:43](#)

قال وهذا ظاهر في عموم الادلة الواردة على اسباب خاصة كاية السرقة فانها وردت على سبب خاص وهو سرقة مجن ترس. تعرفون

الترس الذي يحمله المقاتل حتى اذا جاءت السهام يتصدى للسهام بذلك الترس. يسمى مجنى - 00:52:13

هذه الاية نزلت في مجن اى ترس او في رداء لصفوان بن امية سرق منه فنزلت الاية. هل بعموم اللفظ والسارق والسارقة لفظ عام فاقطعوا ايديهما او بخصوص السبب؟ بعموم اللفظ - 00:52:45

وقس على ذلك ما نزل في حوادث من الآيات القرآنية فقال هنا العبرة في الأحكام بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا ظاهر في عموم الأدلة الواردة على أسباب خاصة كافية السرقة حيث نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان بن امية. وافية الظاهر نزلت في حق - 00:53:05

حتى لما بينصخروا والحكم عام ورد على سبب خاص جيد والاكثر اي من الاصوليين. ان صورة السبب ايش صورة السبب؟ يعني الحادثة التي كانت سببا في نزول تلك الآية او الحادثة التي كانت سببا في ورود ذلك الحديث - 00:53:35

سورة السبب قطعية الدخول. لا بد ان تدخل غيرها ظاهرة في الدخول فهمتم علي؟ قال والاكثر ان صورة السبب قطعية الدخول. فلا يخص منها بالاجتهاد هذا قطعى كحديث الصحيحين الولد للفراش - 00:54:02

وللعاهل الحجر الوارد في ابني عم اتي زمعة فيثبت له جميع احكام الولد لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش تمام؟ اي لمن كانت الامام موطوءة له حتى وان كان هذا الولد في الشبه يشبه فلانا اخر - 00:54:30

الولد للفراش لما قال عليه الصلاة والسلام لوادي الفراش هذا الحديث جاء في سياق قصة معينة سورة السبب قطعية الدخول هذا الحديث كقاعدة يشمل سور كثيرة الى يومنا هذا هذه الصور ظاهرة طيب هنا قطعية الدخول في تلك الحادثة فنقول ان هذا الولد تثبت له كل - 00:55:03

أحكام الولدية بينه وبين ابيه المنسوب اليه. ولذلك قال فيثبت له جميع احكام الولد. جيد؟ تتمة اخر شيء قال اصح ان المخاطب بكسر الطاء. المخاطب الذي يخاطب غيره هل يدخل في عموم الخطاب او لا - 00:55:32

واضح؟ يعني عندما اقول مثلا سنسافر يوم الجمعة القادم. مثلا هل انا اقول عندما اقول هكذا تمام او اقول الاعضاء في هذه المؤسسة يسافرون يوم الجمعة القادم. هل انا ادخله او لا ادخل - 00:56:03

جيد ولا لا الان هذا لما اقول مثلا الاعضاء في هذه المؤسسة في مؤسسة المعهد الجهوي العلمي الاعضاء لما اقول اعظمي يشمل المعلمين الطلاب الاداريين الاعضاء في هذه المؤسسة يسافرون يوم الجمعة القادم. هل هذا خبر او امر؟ خبر. هل المخاطب - 00:56:36

المتكلم يدخل هو يسافر معهم او لا. هل هو يقول هذا وهو معهم؟ طبعا هذا حيث لا توجد قرينة. اذا وجدت قرينة الامر واضح تحكم بالقرينة. هل يدخل او لا يدخل؟ هذا في سورة ايش - 00:57:06

في سورة الخبر. طب وفي الامر؟ لو قلت مثلا يا اعضاء المعهد الجهوي العلمي افعلوا كذا وانا عضو في هذا المعهد لو قلت هذا الكلام هل سيدخل المتكلم او لا - 00:57:25

هل الامر له نفس الحكم مع الخبر او يختلف فهمتو؟ هذا من حيث الأصل قلت لك عند عدم القراءة واضح يا ابا اياس؟ جيد. قال الاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم ما خاطب به ان كان خبرا - 00:57:51

ان كان خبرا لا امرا جيد وبناء عليه الله عز وجل لما يقول في القرآن الكريم وهو بكل شيء علیم. هل عموم وهذا يدخل فيه علمه عز وجل بذاته وصفاته اولى. هذا خبر او امر - 00:58:17

اذا هذه الاية تدل على انه عز وجل يعلم ذاته ويعلم صفاته تبارك وتعالى. اذا هي داخلة في العموم جيد قال لا امرا. مثال ذلك شف لا امرا او نهايا - 00:58:45

لو قال السيد لعبد من اساء اليك فاضربه هل يدخل في هذا العموم السيد لو اساء لعبد او لا فهمتم؟ ايش قال السيد لعبد؟ من اساء اليك فاضربه. هل لو اساء السيد لعبد للعبد ان يضربه - 00:59:09

لأنك انت قلت لي من اساء اليك فاضربه. فهمتم ولا لا هل العموم يشمل المخاطب او لا يشمل؟ ايش قالوا هنا؟ لا يشمل طيب ما

الفرق؟ لماذا قلتم في الخبر يشمله؟ في الامر لا يشمل - [00:59:36](#)

قالوا لأن المعهود بمقتضى العادة ان الامر لا يريد نفسه بالامر. ويريد نفسه بالخبر. الامر لا يريد نفسه بالامر ويريد نفسه بايض؟ بالقضاء. قال الاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم ما خاطب به ان كان خبرا لا امرا كذا قال في جمع الجوابع - [00:59:52](#)

كذا قال في جمع الجوابع وكأنه لا يوافق على هذا. قال لكن الذي صححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق وهذا يا اخواني الفت نظركم الى امر ما. من اراد منكم ان ان يقوم به فهو حسن - [01:00:28](#)

وهو المسائل الاصولية التي ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب روضة الطالبين. هناك عشرات ان لم يكن اكثر من المسائل الاصولية نثرها الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب روضة الطالبين. ينبغي ان تجمع - [01:00:50](#)

وان تدرس وان تقارن بما قرر في متون الشافعية المعتمدة كلب الاصول وجمع الجوابع. جيد؟ قال هنا لكن الذي صححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق عدم دخوله مطلقا اي عدم دخول المتكلم المخاطب. مطلقا ايش معنى مطلقا - [01:01:11](#)

يعني لا في الامر ولا في القبر. وفرع عليه شف فرع عليه ماذا؟ انه لو قال نساء طوالق ايش قال؟ نساء العالمين طوالا. هل تطلق زوجته او لا تطلق لو قلنا يدخل - [01:01:35](#)

ايش بنقول تطلب ولو قلنا لا يدخل طيب هذا امر ولا دعاء عفوا هذا امر ولا خبر في الحقيقة هذا انشاء. بسم الله. وهذا انشاء. ليس خبرا ان شاء. صح - [01:01:58](#)

انشأ الطلاق ايش قال الامام النووي؟ قال وفرع عليه انه لو قال نساء العالمين طوالق ان زوجته لا تطلق لان المخاطب لا يدخل جيد هذا وجود تفريق. وفي الرافع لو قال نساء العالمين طوالك وانت يا زوجتي لم تطلق لان العقل - [01:02:21](#)

فعلى الباطل باطل هذا واضح انها لم تطلق. لانه قال بعده انت يا زوجتي. فهو ظاهر الدلالة على انه لم يقصد ايقاع الطلاق عليها والله اعلم. انتهى هذا المبحث. ختاما - [01:02:46](#)

يكون هذا ما عليه الوقف الى او ولي ذي القعدة ان شاء الله عز وجل حينما تنتهي الاجازة حتى نستمر في دروسنا في هذا الكتاب الله الجميع لما يحب ويرضاه. وهي فرصة بالنسبة لكم ان تراجعوا - [01:03:04](#)

ما درستم؟ نحن درسنا الان تقريبا ثلث الكتاب. من حيث عدد الصفحات. ربما اكثر من ثلث الكتاب. جيد القريب يعني بين الثالث والنصف. فهي فرصة ان تراجعوا الكتاب من اوله وفق الله الجميع لما يحب ويرضا والله اعلم - [01:03:27](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والاخوة الذين على تابعي الدروس في اليوتيوب نقول اصبروا الى ذي القعدة ان شاء الله فلا تستعجلوا بالسؤال متى الدرس؟ متى الدرس؟ جزاكم الله خيرا. السلام عليكم - [01:03:47](#) - [01:04:04](#)